

Distr.: General
11 April 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٢٦-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

البنود ٢ و ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار
غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه،
والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية،
بوسائل منها التعقب الفعّال للأسلحة النارية في التحريات الجارية
رصد تدفّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية
على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي
التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال منع
صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة

التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة
النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية
وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أنشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية عملاً
بالقرار ٤/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

* CTOC/COP/WG.6/2014/1.



الوطنية في دورته الخامسة، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١) (بروتوكول الأسلحة النارية). وعلى وجه الخصوص، أنشئ الفريق العامل لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين، بما في ذلك استبانة الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك الأولويات والمواضيع ذات الصلة، في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية. وكُلّف الفريق العامل أيضاً بإعداد توصيات يقدمها إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تحسّن تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، وبشأن الأنشطة التي ينبغي أن تؤدّيها الأمانة، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٢- وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ في فيينا، واعتمد تقريراً يتضمّن طائفة واسعة من التوصيات^(٢) لتشديد مراقبة الأسلحة النارية وتعزيز تدابير العدالة الجنائية لمنع الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة ومكافحتها. وفي قراره ٢/٦ أخذ المؤتمر علماً بهذه التوصيات وطلب من الفريق العامل أن يواصل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر عملاً بالولاية المسندة إليه فيما يتعلق بروتوكول الأسلحة النارية، وقرّر أيضاً أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين. وفي القرار نفسه، دُعي الفريق العامل إلى النظر في مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي وضعها في اجتماعه الأول، وإلى تشجيع الدول على أن تعرض آراءها وتعليقاتها ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعوامل التي قد تعوق الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه أو تنفيذه، وكذلك ما يتعلق منها بمواطن القوة والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذه، بغية توطيد التعاون على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما.

٣- وقد أعدت الأمانة هذه الورقة لينظر فيها الفريق العامل أثناء مداولاته في إطار البنود ٢ و٣ و٤ من جدول الأعمال المؤقت.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات.

(٢) الوثيقة CTOC_COP_2012_6.

ثانياً- التحديّات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية

٤- إنّ التحري في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيه قضائياً مهمّة صعبة بالنسبة لكثير من الدول. وقد أوصى الفريق العامل في التقرير عن اجتماعه الأول المؤتمر بأن يحثّ الدول الأطراف التي لم تستعرض ولم تعزّز تشريعاتها الجنائية ولم تُجرّم الأعمال التي يشملها بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك فرض عقوبات تتناسب مع طبيعة الجرم ومدى خطورته، على أن تفعل ذلك.

٥- وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق العامل، في جملة أمور، بأن تسعى الدول إلى تعزيز قدراتها عموماً على إجراء التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة في التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة والتعاون القضائي وتسليم المجرمين، وذلك لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وروابطه بالجريمة المنظمة.

٦- وفي القرار ٢/٦، طلب المؤتمر أيضاً إلى المكتب أن يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من خلال برنامجها العالمي المتعلق بالأسلحة النارية، المساعدة في تعزيز قدراتها على التحقيق في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، عن طريق أمور منها تنظيم حلقات عمل ذات طابع عملي وتبادل الخبرات والإشراف على الاتصالات بين المسؤولين عن التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تطبيق الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها.

ألف- التحديّات القائمة في اعتماد الأطر التشريعية المناسبة

تعدّد الصكوك القانونية يتطلب نهجاً شاملة

٧- يتكون النظام القانوني الدولي بشأن الأسلحة النارية من مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية والإقليمية التي اعتمدت على مدى العقود الماضية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك مبادرات جديدة تهدف إلى تشديد الضوابط على تجارة الأسلحة. وتدلل هذه التعددية في الصكوك على الطبيعة المعقّدة والمتعددة الأبعاد للمشكلة وتسلّط الضوء على الحاجة إلى اتباع نهج متنوع ومتعدّد التخصصات في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٨- ويتناول بروتوكول الأسلحة النارية مسألة صنع هذه الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من منظور العدالة الجنائية، مع مراعاة الطابع عبر الوطني لهذه الظاهرة وروابطها بالجريمة المنظمة. وثمة صكوك أخرى تعالج المسألة من منظور نزع السلاح أو التجارة أو التنمية وتركز مثلاً على تدابير للحد من تكديس الأسلحة النارية وانتشارها وتسريبها وإساءة استخدامها، بدلاً من التركيز على مقاضاة الجناة. وهذه الصكوك، وإن كانت مختلفة جوهرياً، فهي مكملات بعضها لبعض، وينبغي أن ينظر فيها المشرعون عند وضع التشريعات الوطنية بشأن الأسلحة النارية.

٩- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول^(٣) بأن يحث المؤتمر الدول الأطراف على اعتماد نهج وطنية وإقليمية متكاملة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، مع أخذ العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية في الحسبان قدر الإمكان.

١٠- وهنالك، في الوقت الحاضر، لدى غالبية الأطراف في البروتوكول وعددها ١٠٩ التزامات بموجب عدة صكوك ذات صلة بالأسلحة النارية. غير أن ترجمة أحكام معاهدات دولية متعددة إلى تشريعات محلية ليست مهمة سهلة دائماً. ومن شأن الدليل التشريعي^(٤) والقانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية^(٥) والأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة^(٦) التي وضعها المكتب، إلى جانب أدوات مماثلة وُضعت في إطار صكوك أخرى، أن تساعد المشرعين على فهم المتطلبات التشريعية للبروتوكول والآثار المترتبة عليها من حيث وضع التشريعات المناسبة.

التجريم

١١- تقتضي المادة ٥ من بروتوكول الأسلحة النارية من الدول تجريم ثلاث فئات من الجرائم، وهي:

(أ) الصنع غير المشروع، ويشمل:

(٣) الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2012/4.

(٤) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤. القانون النموذجي بشأن الأسلحة النارية متوفر في جميع لغات الأمم المتحدة وقد تمت مراجعته وتحديثه مؤخراً لكي يجسّد تعليقات محددة أبدت بشأن صكوك جديدة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة، قد تؤثر على تنفيذ أحكام معينة في البروتوكول.

(٥) القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠١١.

(٦) الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠.

- ١٠ ' أيّ صنع أو تركيب للأسلحة النارية دون وسمها؛
- ٢٠ ' أيّ صنع أو تركيب باستخدام أجزاء ومكوّنات غير مشروعة (متّجر بها على نحو غير مشروع)؛
- ٣٠ ' أيّ صنع أو تركيب بدون تصريح أو إذن قانوني؛
- (ب) الاتجار غير المشروع، ويشمل:
- ١٠ ' أيّ نقل عبر الحدود دون إذن قانوني؛
- ٢٠ ' أيّ نقل عبر الحدود إذا لم تكن الأسلحة النارية موسومة؛
- (ج) إزالة أو تحويل الأرقام المسلسلة لعلامات الوسم الأخرى.

١٢ - وتنص المادة ٥ على الاشتراطات الأساسية التي تقتضي من الدول تجريم الأعمال الموصوفة فيها. بمثابة جرائم، بينما يرد الوصف الفعلي لكل من عبارتي "الصنع غير المشروع" و"الاتجار غير المشروع" في المادة ٣. وترتبط أيضاً عناصر أخرى من هذه الجرائم الأساسية بأحكام أخرى من البروتوكول، فيما يتعلق بالوسم (المادة ٨، بشأن وسم الأسلحة النارية)، وإصدار الأذون أو الرخص من أجل الاستيراد أو التصدير (المادة ١٠، بشأن المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور). ويجب على الدول أن تقرأ هذه الأحكام معاً وأن تشير تحديداً إلى تعريف مصطلحات "السلاح الناري" و"الأجزاء والمكونات" و"الذخيرة" في معرض صوغ تشريعها الداخلية.

١٣ - وفيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية، تجرّم الفقرة (ج) من المادة ٥ الأنشطة التي تجعل علامات الوسم على السلاح الناري غير مقروءة أو غير صحيحة، بحيث يتعذر التعرف على كل سلاح ناري أو اقتفاء أثره بالرجوع إلى السجلات التي أنشئت باستخدام علامات الوسم الأصلية. والغرض من تجريم هذه الأعمال هو ضمان إمكانية تعرّف هوية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، وهو ينطبق على جميع الأعمال المنطوية على العبث بعلامات الوسم في أيّ وقت بعد اكتمال عملية الصنع أو التركيب، باستثناء الحالات التي تكون فيها علامات الوسم قد حوّرت أو أضيفت بصورة قانونية.

١٤ - ويشجع البروتوكول على توسيع نطاق تنفيذ النظام الوطني الشامل لمراقبة الأسلحة النارية بما يتجاوز أحكامه الإلزامية حصراً ويشمل أيضاً أحكامه الخيارية. وفي هذه الحالة، يجوز للدول أن تنظر أيضاً في استحداث جرائم جنائية تتيح اتخاذ تدابير مراقبة وإنفاذ أشد صرامة، كما في مجال حفظ السجلات وإصدار الرخص، فضلاً عن مراقبة السماسرة وأنشطة السماسرة.

١٥- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول بأن يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى تنقيح تشريعاتها الوطنية وتكييفها على نحو يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية وإلى تبادل المعلومات على كل من المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بشأن التّجهز الوطنية المتّبعة إزاء استخدام التعاريف والتسميات في مجال الأسلحة النارية. وأوصى على وجه الخصوص بأن تعتمد الدول إلى إدراج الجرائم الجنائية المنصوص عليها في البروتوكول، بما في ذلك الجزاءات الملائمة التي تتناسب مع طبيعة الجرم وجسامته. وهذا يشمل ضمان امتثال إنتاج الأسلحة النارية، بما فيها الأسلحة النارية المصنوعة يدوياً وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، لاشتراطات منح الرخص والأذون والوسم المقررة، بما في ذلك من خلال استخدام أحكام التجريم المناسبة.

التحدّيات

١٦- لقد حقّقت الدول تقدّماً كبيراً في اعتماد أو استعراض تشريعاتها بشأن الأسلحة النارية وفقاً للنظام القانوني الدولي، ومع ذلك بقيت هذه الجهود في بعض الأحيان ناقصة أو مفتقرة إلى الاتساق الداخلي. وفي العديد من الحالات، اعتمدت البلدان أطراً تنظيمية دون اعتماد أحكام العدالة الجنائية المقابلة لها، مما يعرقل أيّ جهد إنفاذ جدّي ويتعذّر معه إجراء التحقيقات الجنائية ومقاضاة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة غير المشروعة. وما زال حتى الآن كثير من الدول من مختلف الأقاليم لا تحرّم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتعتبر هذا العمل بمثابة شكل مستفحل من أشكال التهريب.

١٧- ومن التحدّيات الرئيسية في اعتماد الأطر التشريعية الملائمة هو إجراء تحليلات شاملة للتشريعات القائمة لاستبانة الثغرات في الأحكام الموضوعية والإجرائية. ويمكن أيضاً أن يتعذر استعراض التشريعات المحلية في الوقت المناسب بحكم تعقيد عملية التنسيق بين العديد من أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني. وفي حالات أخرى، شهدت البلدان صعوبات في دمج النظم والتوجيهات الداخلية المتعددة التي اعتمدت على مر السنين في إطار قانون شامل واحد. وقد ساهمت هذه العوامل في الإبطاء في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، على الرغم من توفر الإرادة السياسية.

الممارسات الجيدة

١٨- أظهرت التجربة المكتسبة من المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب أنّه كلما اتسع نطاق ومدى تقاسم مشاريع القوانين ومناقشتها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك البرلمانين ومنظمات المجتمع المدني، كان التقدّم في عملية الاعتماد سلساً نسبياً.

١٩- وكان المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، يعمل في العديد من البلدان، ويتفاعل مع السلطات الحكومية والبرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني، ويساعد في جهود الإصلاح التشريعي ويسهم في نشر المعرفة والوعي بشأن المتطلبات التشريعية، وخاصة فيما يتعلق بأحكام التجريم. ومن الممارسات الجيدة أيضاً استخدام القانون النموذجي الذي وضعه المكتب بشأن الأسلحة النارية، الذي كان عوناً كبيراً لصياغة النصوص القانونية في فهم مدى الأحكام وإمكانية تضمينها في القانون الوطني.

باء- التحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة المتورّطين فيه

التحديات

٢٠- كثيراً ما تتعرقل إلى حد كبير تدابير العدالة الجنائية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية بسبب قصور المعرفة العامة لدى ممارسي العدالة الجنائية بشأن هذه الظاهرة وكذلك بسبب ضعف القدرات على التحري في أشكال الاتجار هذه وضعف القدرة على تقييم المخاطر في التعرف على ملامح شحنات الاتجار المحتملة. ولا تستخدم الدول الأطراف دائماً أساليب التحري الخاصة والأحكام الأخرى الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة لمعالجة القضايا المحددة المتعلقة بالأسلحة النارية.

٢١- وهناك عائق آخر هو عدم توفر عدد كاف من الممارسين الأخصائيين في مجال العدالة الجنائية الذين لديهم المهارات المتخصصة اللازمة للنهوض بالجهود الوطنية الرامية إلى منع حالات الاتجار بالأسلحة النارية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً واستصدار الأحكام بشأنها. وقد حددت عدة بلدان الحاجة إلى إنشاء وحدات متعددة التخصصات في مجال الأسلحة النارية وإلى إعداد أفرقة تحقيق متخصصة بشأن الأسلحة النارية والجريمة المنظمة، وبشأن القضايا الأوسع في مراقبة الحدود، من بين موضوعات أخرى، وطلب الحصول على مساعدة من أجل القيام بذلك.

٢٢- ومن سمات التجارة بالأسلحة النارية غير المشروعة أنها تعتمد إلى حد كبير على القنوات المشروعة، مثل القنوات التجارية المعتادة. والأسلحة النارية، بخلاف السلع غير المشروعة الأخرى، هي بضائع تتسم بطول مدة الصلاحية وهي معمّرة ولا يعتمد تهريبها على تدفقات مستمرة بل على تحركات متقطعة مما يجعل كشفها ومراقبتها بالغي الصعوبة. ولا بد من توفر نظم ترخيص فعالة وتدابير تنميط ورقابة ملائمة من أجل منع هذه الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

٢٣- وقد وضع معظم البلدان نظاماً لترخيص صنع الأسلحة النارية ونقلها، ومع ذلك فإن الكثير من هذه القوانين عفا عليها الزمن أو باتت غير كافية أو تنقصها الإجراءات العملية والإدارية الضرورية لتنفيذها بصورة فعالة. ويتعرقل التحقيق والملاحقة القضائية جراء تضارب التشريعات والأنشطة القانونية التي يعوزها التنظيم والتباينات في مستوى مراقبة هذه التشريعات وإنفاذها. كما أن عدم المواءمة بين التشريعات دون الإقليمية والإقليمية عائق آخر أمام التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية بصورة فعالة؛ ويتفاقم الأمر في كثير من الأحيان نتيجة عدم قيام جميع البلدان بإدراج الجرائم المناسبة في تشريعاتها بشأن صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢٤- وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول بطائفة من التدابير الوقائية لتعزيز نظام الوسم وحفظ سجلات الأسلحة النارية ومراقبة نقلها، وذلك بهدف تسهيل منع التسريب والاتجار غير المشروع والكشف عنهما. وشدد الفريق كذلك على أهمية تعزيز قدرات كل السلطات الحكومية والسلطات ذات الصلة في الدولة، بما فيها سلطات إنفاذ القانون والجمارك والنيابة العامة والقضاء، على كشف الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية ومنعها ومكافحتها على نحو فعال، وضمان التنفيذ الكامل لتشريعات الأسلحة النارية، وإسناد الأولوية للتحقيق في القضايا الجنائية المتعلقة بالأسلحة النارية وإحالتها إلى القضاء واستصدار الأحكام بشأنها، واستبانة الممارسات الجيدة وتبادلها فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وروابطها بالجريمة المنظمة وملاحقة مرتكبيها.

الممارسات الجيدة

٢٥- إن لاقتفاء أثر الأسلحة النارية دوراً حاسماً في التحري في الجرائم الجنائية. أمّا المقتضيات الوقائية والتنظيمية، التي يتعين على الدول بموجبها أن تسم وتسجل الأسلحة النارية وعمليات النقل المتصلة بها وأن تنشئ سلطات ترخيص فاعلة لتنظيم الإجراءات القانونية المتعلقة بصنع الأسلحة والذخيرة ونقلها، فهي ليست موجهة نحو التشغيل الصحيح لنظام الأسلحة النارية فحسب وإنما لتوفير الشروط الواضحة لتيسير الإنفاذ وإجراء التحقيقات ذات الصلة أيضاً.

٢٦- ومن شأن اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة في الوقت المناسب أن يمكن الدول من معرفة تسلسل جميع عمليات نقل الأسلحة النارية وتحركاتها المشروعة وكشف اللحظة التي يجري فيها تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. ويمكن للتحريات المرادفة الأوسع نطاقاً عن الأسلحة النارية والذخيرة، بما في ذلك تتبع المعاملات المالية ذات الصلة

بالأسلحة النارية، أن توفر معلومات قيّمة وأن تشكل نقطة تحوّل في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب المعقّدة. والقضايا ذات الصلة بالأسلحة النارية التي قد تبدو بسيطة يمكن أن يتبين أنها جزء من قضايا أوسع نطاقاً تتعلق بالاتجار الدولي الذي تضلع فيه جماعات إجرامية أو إرهابية منظمة، وذلك بفضل التعاون الدولي الفعّال واقتفاء أثر الأسلحة والاستخدام المناسب لأنواع أخرى من التحاليل الجنائية وتحاليل المقذوفات في فحص الأسلحة النارية والذخيرة. ويمكن لهذه المعلومات أن تسهم في إعادة بناء ديناميّة الجريمة وأن تساعد على توضيح ضلوع الفئات الإجرامية المنظمة في ارتكابها. ومن شأن المعلومات المستمدة من دراسة المقذوفات أن تساعد المحققين على تقرير ما إذا كان السلاح الناري قد استُعمل في جرائم سابقة، مما يتيح الكشف عن روابط محتملة بين جرائم قد يبدو خلاف ذلك أنها ارتُكبت بمعزل عن غيرها. ولهذا الأمر أهمية خاصة في التحريات عن الجرائم المنظمة أو جرائم الإرهاب، حيث تكمن الصعوبة الرئيسية في جهل هيكل وتكوين الجماعات الإجرامية، بما في ذلك علاقتها بغيرها من الجماعات.

٢٧- ولدى بعض الدول تجارب مجدية في إنشاء وحدات مركزية تهتم بالأسلحة النارية مسؤولة عن تنفيذ ودعم الأعمال المتصلة بالأسلحة النارية، بما في ذلك التحقيقات الجنائية التي تنطوي على استخدام أسلحة نارية، وكذلك عن معالجة جميع ضبطيات الأسلحة النارية، بغض النظر عن مصدرها. و"مراكز الأسلحة النارية" المتخصصة هذه مفيدة للغاية من حيث أنها تتطلب مهارات تدريبية من مستوى أرفع لمجرد عدد محدود من العناصر ويمكنها أن توفر الدعم لطائفة واسعة من الوكالات الوطنية التي لا تتعامل يومياً مع قضايا الأسلحة النارية. ولا تقتصر الاستفادة من هذه الوحدات المتخصصة على أغراض التحقيق في الأسلحة النارية فحسب وإنما يستفاد منها أيضاً كمصدر لتوليد البيانات ومعالجة الإحصاءات المستحدثة لأغراض الاستخبارات وأوامر إنفاذ القانون على مستوى عال، فضلاً عن المساعدة في إنفاذ القانون لتتّقب مصدر الأسلحة النارية وتبسيط نظام الاختبار، بغية التحكم في عبء الملاحقات القضائية.

٢٨- ومع ذلك، لا يزال استخدام أساليب التحري وطرائق التحليل الحديثة بشأن الأسلحة النارية محدوداً في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة وذلك لأسباب منها نقص القدرات التقنية لإجراء التحقيقات الجنائية واختبار المقذوفات وقلة الموارد البشرية والمالية وكذلك، إلى حد ما، نتيجة لعدم الوعي باستخداماتها. ولعلّ من الممارسات الجيدة إخضاع جميع الأسلحة النارية، وقت صنعها، لاختبارات المقذوفات وتسجيل هذه المعلومات وضمّها إلى المعلومات المحددة الخاصة بالأسلحة النارية. ويمكن أن تدعم "بصمة المقذوفات"

هذه إلى حد كبير التحريات الجنائية، مع أن من الممكن التلاعب بأيّ سلاح ناري بعد صنعه واستبدال أيّ أجزاء أو مكونات منه، الأمر الذي يحد من قيمة هذه المعلومات.

٢٩- ويتعين على استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتدابير مكافحة الجريمة المنظمة أن تدرج التحريات الخاصة بالأسلحة النارية بمثابة عناصر مشتركة في أيّ استراتيجية واسعة النطاق تهدف إلى تفكيك الجماعات والشبكات الإجرامية وإلى تقديم المجرمين إلى العدالة. وكذلك، لا يمكن لأنظمة مراقبة الأسلحة النارية أن تعمل في عزلة وإنما يجب أن تقترب بتدابير العدالة الجنائية الأوسع نطاقاً لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى.

جيم- تبادل المعلومات

٣٠- يدخل تبادل المعلومات والتعاون الدولي في عداد الركائز الأساسية في أيّ جهد جاد لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتشجع المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية على وجه التحديد الدول على أن تتشارك في المعلومات الهامة المتعلقة بمجالات محددة، وذلك فيما يخص بعض الأمور من قبيل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة وثّجّارها ومستورديها ومصدّريها وكذلك، حيثما أمكن، ناقلها المأذون لهم بممارسة تلك الأنشطة (الفقرة ١)، فضلاً عن المعلومات العامة عن أمور من قبيل الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أنّها تشارك في هذه الأنشطة أو يُشتبه في ضلوعها فيها ووسائل الإخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة والطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة. وكذلك تشجّع الدول على أن تتبادل أيضاً خبراتها التشريعية وممارستها الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم (الفقرة ٢)، بما يشمل تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية فيما بين سلطات إنفاذ القانون والتعاون بين الدول (الفقرة ٣).

٣١- وأقر الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الأول بأهمية تبادل المعلومات وأوصى بأن تُحث الدول الأطراف على تبادل المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات الخاصة باقتفاء الأثر، التي من شأنها أن تمكنها من منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحة هذه الأنشطة واستئصالها. كما أوصى الفريق الدول الأطراف بإنشاء آليات لتبادل المعلومات عن تسجيل الأسلحة النارية وقواعد بيانات عن ضبطيات هذه الأسلحة، وكذلك لتبادل المعلومات عن الاتجاهات والطرائق الناشئة للجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.

٣٢- وينهض العديد من الدول والمناطق على نحو مطرد بأشكال مختلفة من تبادل المعلومات، الأمر الذي تيسره في معظم الأحيان المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من خلال إنشاء منصات لعقد الاجتماعات وتبادل المعلومات بصورة منتظمة. بيد أن مستوى التفاعل وتبادل المعلومات ما زال يتفاوت كثيراً بين البلدان والأقاليم؛ ويحتاج الأمر إلى تدابير دائمة ومستدامة لبناء الثقة بين الدول والممارسين ولتسهيل تدفق المعلومات.

الممارسات الجيدة

٣٣- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخيرة هو بحكم تعريفه نشاط عبر وطني يشمل بلدين أو أكثر. وللتمكن من منع هذه الأشكال من الجرائم ومكافحتها، يتعين أن يكون لدى الدول فهم كامل لهذه الظاهرة وأساليب عملها وللجماعات أو الأفراد الضالعين في هذه الأنشطة. وسوف تستفيد الدول من توثيق التعاون فيما بينها سعياً لسد الثغرات القائمة في معارفها وتوحيد الجهود والاستراتيجيات لمواجهة هذه التهديدات المشتركة. وهذا بدوره لا يقتصر على توفر الأطر القانونية الكافية لتمكين الممارسين من تبادل المعلومات والاستفادة منها فحسب بل يتطلب أيضاً توفر قنوات الاتصال الفعالة والقدر الكافي من الثقة المتبادلة واعتراف كل طرف بفعالية نظام العدالة الجنائية لدى الطرف الآخر.

٣٤- ويشمل تبادل المعلومات المفيدة التحديثات بين الدول بشأن أفضل الممارسات في مجالات حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها، والمبادئ التوجيهية بشأن التدابير الفعالة لضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومصادرها وإدارتها والتخلص منها، والبيانات الإحصائية عن أحوال فقدان الأسلحة النارية وسرقتها وضبطها في كل بلد، ومستويات تدفقات الأسلحة داخلياً وخارجياً، وأنماط حيازة الأسلحة المشروعة وغير المشروعة، وأثر هذه الأنشطة على المجتمع، وأفضل أنواع حملات توعية الجمهور في كل بلد.

٣٥- ومع ذلك، ورغبة في تعزيز هذا التبادل للمعلومات، ينبغي للدول أن تسعى بكل جد لجمع البيانات ذات الصلة بشأن الأسلحة النارية بطريقة منهجية ومنتظمة. وقد ثبت أن من شأن النظم الشاملة لحفظ السجلات وقواعد البيانات الرقمية، التي تمكن الدول من جمع وتخزين المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والعمل في نهاية الأمر على ربط الإحالات المرجعية لهذه البيانات مع البيانات الوطنية الأخرى عن المواضيع ذات الصلة، أن تزود الدول بالمعلومات اللازمة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات المستنيرة.

٣٦- وثمة ممارسة جيّدة أخرى هي إنشاء برامج متخصصة أو وحدات أو مراكز بشأن الأسلحة النارية في إطار السلطة المختصة، وذلك لمركزة جميع المسائل التي تخص الأسلحة النارية والتعامل معها. ومن شأن هذه المراكز أن تساعد في تعزيز تدابير التصدي الوطنية للجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية من خلال توفير الدعم المتخصص لجميع الخدمات الوطنية المعنية بالقضايا المتعلقة بالأسلحة النارية، فضلاً عن توفير الأساس للتعاون الدولي في تحري القضايا، بما في ذلك أفرقة التحريات المشتركة. ويمكن لهذه المراكز أيضاً أن تنهض بالمهمة الهامة للقيام على أساس منتظم برصد وتحليل البيانات الخاصة بالأسلحة النارية، من قبيل أحوال الضبط والفقدان والسرقة، ووضع التدابير المناسبة لتدخلات العدالة الجنائية.

٣٧- وعندما يتطلب الأمر تبادل المعلومات رسمياً لغرض التحقيقات الجنائية، ثمة ممارسة جيّدة تتمثل في إنشاء آلية لتوجيه طلبات المعلومات هذه إلى وجهتها المقصودة بسرعة وكفاءة وللتعامل مع هذه الطلبات من خلال إجراء رسمي، مما يكفل توفر الضمانات والضوابط المناسبة وموثوقية المعلومات المجمعة وقبولها في المحاكم في نهاية المطاف. وقد يكون لتعيين هيئة وطنية أو جهة اتصال واحدة لجميع المسائل المتصلة بروتوكول الأسلحة النارية (المادة ١٣) أهمية حاسمة في تيسير وتحقيق التعاون وتبادل المعلومات، ولا سيما بين البلدان التي ليس لديها اتصال منتظم فيما بينها. وكذلك تشجّع السلطات المختصة التي تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة، على تبادل المعلومات ذات الصلة تلقائياً دونما ضرورة إلى تقديم طلب رسمي للحصول على المساعدة القانونية.

٣٨- وقد ثبت أن الاتصال المنتظم والمباشر بين الممارسين، الذي ييسر بفضل الاجتماعات أو الحلقات الدراسية أو الأحداث المشابهة، يمثل فرصاً سانحة لتبادل الآراء ومناقشة التجارب والمعارف والصعوبات في جو من الثقة المتبادلة. وفي الأقاليم التي أتيحت فيها للممارسين فرصة اللقاء على أساس منتظم، أظهرت التجربة أن مستويات الثقة المتبادلة كانت أعلى بكثير وأن معدل تبادل المعلومات ذات الصلة، وحتى المعلومات الخاصة بقضايا محددة، كان أعلى بكثير مما هو في الأقاليم التي تقتصر فيها قنوات الاتصال على الطلبات الرسمية. ومن أمثلة المنصات الأكثر تنظيماً شبكة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والفريق العامل لدى السوق الجنوبية المشتركة المعني بالأسلحة النارية والمتفجرات والذخيرة في أمريكا الجنوبية، وفريق المهام الأوروبي بشأن الأسلحة النارية.

٣٩- ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود هذه المنصات، لا يتوفر لدى المحققين والمدعين العامين وغيرهم من الممارسين في مجال العدالة الجنائية إلا فرصاً قليلة جداً لتبادل الخبرات والمعارف بشأن القضايا المتصلة بالكشف والتحقيق والملاحقة القضائية في مجال الجرائم

الخاصة بالأسلحة النارية وروابطها بالجريمة المنظمة. ومن الممكن إنشاء شبكات إقليمية للخبراء في مجال الأسلحة النارية والجريمة المنظمة من شأنها أن تجمع الممارسين المسؤولين عن منع الأسلحة النارية ومراقبتها وعن التحقيق والمقاضاة في الجرائم ذات الصلة، وفي نهاية المطاف أيضاً خبراء الأسلحة النارية المستقلين المعترف بهم وممثلي المجتمع المدني. ويمكن مناقشة هذه الاستنتاجات بصدد الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة في إطار الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية.

دال - إنفاذ القانون والتعاون القضائي على الصعيد الدولي

٤٠ - ينطوي التحقيق والمقاضاة في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود على تحديات شتى للدول، وذلك لا بسبب تعقيد الموضوع وصعوبة الحصول على الأدلة اللازمة فحسب وإنما كذلك بسبب التداعيات القضائية المعقدة للقضايا في بعض الأحيان، وعدم كفاية التعاون الدولي بين الدول لهذا الشكل المحدد من أشكال الجريمة، وتباين التشريعات والممارسات. والنتيجة هي قلة حالات النجاح في التحري وملاحقة الجناة.

٤١ - وعندما يتطلب الأمر توفر أدلة دولية، كثيراً ما تبقى آليات التعاون القائمة غير مستغلة كاملاً في تسهيل التحريات الجنائية بشأن القضايا ذات الصلة بالأسلحة النارية. وعلاوة على ذلك، لا ينطبق العديد من اتفاقات التعاون الثنائية على الجرائم المدرجة في بروتوكول الأسلحة النارية. أضف إلى ذلك أن اتفاقية الجريمة المنظمة نادراً ما تُستخدم كأساس قانوني للتعاون في القضايا الخاصة بالأسلحة النارية، على الرغم من أنها تنطبق على جميع الجرائم المدرجة في البروتوكول والتي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة وتكون في طبيعتها عابرة للحدود.

٤٢ - وقد شجع الفريق العامل أيضاً الدول على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

الممارسات الجيدة

٤٣ - حسبما ورد وأُقرَّ في وثائق مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة، ينبغي للدول أن تسعى للتعاون على نطاق واسع فيما بينها وأن تنظر في تعزيز استخدام آليات التعاون الرسمية وغير الرسمية التي أنشئت بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة بغية منع الجرائم ذات الصلة بالأسلحة

النارية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وعند الاقتضاء النظر في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لهذا الغرض.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، من شأن التشريعات الوطنية والتعاريف المنسقة أن تسهم بنصيب وافر في تسهيل تبادل المعلومات والتعاون على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

هاء- التعاون الدولي في اقتفاء أثر الأسلحة النارية

٤٥ - تقضي الفقرة ٤ من المادة ١٢ من البروتوكول بأن تتعاون الدول على اقتفاء أثر الأسلحة النارية التي ربما تكون قد صُنعت أو أُنجز بها بصورة غير مشروعة؛ ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة. والغرض من اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة هو معرفة النقطة التي سُرّبت منها الأسلحة النارية والذخيرة المحتفظ بها بصورة مشروعة إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك معلومات واضحة عن آخر شخص أو جهة عُرف أن لديه أو لديها صلاحية قانونية للاحتفاظ بتلك الأسلحة النارية والذخيرة. ويمكن أن يساعد ذلك بدوره على تحديد من هو المسؤول عن التسريب ومحاسبته، مما يمنع تكرار التسريب في المستقبل من نفس المصادر.

الممارسات الجيدة

٤٦ - يتطلب اقتفاء الأثر بصورة فعالة الوسم الصحيح وحفظ السجلات على النحو المناسب ونظم اقتفاء الأثر إلكترونياً. ومن الممارسات التنفيذية الجيدة في هذا الشأن تزويد الدولة الطالبة بمعلومات كافية من قبيل علامات الوسم والأنواع والعيارات والصور وأي معلومات أخرى ذات صلة؛ وبوصف الطابع غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة؛ وبملاسات العثور على السلاح الناري، بما في ذلك هوية أي شخص احتُجز بصدد السلاح الناري المُصادَر؛ وبالمبرر القانوني للطلب؛ وبالغرض من استعمال المعلومات. ومن الممارسات الإدارية الجيدة اعتماد ما يلزم من قوانين وتشريعات وإجراءات إدارية للتعامل مع طلبات اقتفاء الأثر بصورة فعالة وتعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات والعمل كحلقة اتصال بشأن جميع الطلبات المتلقاة.

٤٧ - وتتسم الردود الدقيقة على طلبات اقتفاء الأثر والتي تصل في الوقت المناسب بأهمية حاسمة في التحقيقات الجنائية. ومن الممارسات الجيدة العديدة الإشعار باستلام طلب اقتفاء الأثر خلال وقت معقول، وتقديم جميع المعلومات المتوفرة التي تلتبسها الدولة الطالبة والمفيدة في اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة، بما في ذلك المعلومات المحددة بشأن

تاريخ الصنع وعلامات الوسم الخفية أو غيرها من علامات التعريف والسمات الخاصة وتاريخ الاختبار التقني وتحديد الجهة التي قامت بالاختبار والمعلومات عن الأسلحة النارية التي صُدرت بصورة مشروعة، بما في ذلك تاريخ التصدير والدولة المستوردة ودول العبور والمرسل إليه النهائي.

٤٨- وثمة آليات عدة لاقتفاء الأثر على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. وعلى الصعيد العالمي، ثمة ممارسة جيّدة بالنسبة للدول وهي السعي للتعاون من خلال المنظمات التي لديها قدرة راسخة على توفير المعلومات المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية.

٤٩- ومنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها (iARMS) أداة من أحدث طراز تسهل تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحقيق بين وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بحركات النقل غير المشروعة للأسلحة النارية وكذلك الأسلحة النارية المستخدمة في ارتكاب الجرائم. وهذه الأداة جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية الدولية والإطار التشغيلي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ومن خلال واجهة ميسورة على شبكة الويب، تمكّن هذه المنظومة المستعملين من القيام بما يلي: الإبلاغ و/أو الاستعلام عن أسلحة نارية مفقودة أو مسروقة أو متّجر بها أو مهربة؛ وتقديم و/أو الرد على طلبات دولية لاقتفاء أثر سلاح ناري، وكذلك رصد حالة التقدم في الاستجابة لهذه الطلبات؛ وتصدير/تتيل التقارير الإحصائية عن الأسلحة النارية المبلغ عنها وطلبات اقتفاء الأثر المقدمة. ومن ثم فإنّ فعالية عمل المنظومة iARMS تحظى باهتمام كبير على الصعيد العالمي.

ثالثاً- رصد تدفقات الاتجار بالأسلحة النارية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

ألف- جدوى البيانات العملية بشأن الأسلحة النارية

٥٠- للأدلة العملية الموثوق بها، بشأن ضبطيات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، أهمية بالغة في وضع الأنماط والتدفقات الإقليمية والعالمية للاتجار بالأسلحة النارية، والتي يمكن أن تمثل بدورها معلومات قيّمة للغاية لوكالات إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية على الصعيد العالمي.

٥١- وقد اعترف الفريق العامل بذلك على نطاق واسع، وأوصى الدول باعتماد تدابير وإجراءات موحدة لضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التي جرى صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتحديد مصادرها وتدميرها، بما في ذلك حفظ سجلات مناسبة بالأسلحة النارية التي جرى ضبطها أو مصادرها أو تدميرها أو تعطيلها. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يبحث المؤتمر الدول الأطراف على وضع آليات لتبادل المعلومات عن تسجيل الأسلحة النارية وقواعد بيانات عن ضبطيات الأسلحة النارية، وكذلك تبادل المعلومات عن الاتجاهات والطرائق الناشئة للجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة.

باء- دراسة المكتب بشأن الاتجار بالأسلحة النارية

٥٢- طلب المؤتمر، في قراره ٤/٥، إلى المكتب أن يجري دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، تستند إلى تحليل المعلومات التي تقدمها الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة. وفي مذكرة الأمانة عن العمل الذي يضطلع به المكتب بشأن إجراء الدراسة المذكورة، خلص المكتب إلى أن أيّ دراسة شاملة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة فيه يجب أن تكون عالمية في نطاقها وأن تسمح بالتحليل المقارن. وتتطلب الدراسة أيضاً توفر كتلة حرجية من البلدان المشاركة، لكي تكون ممثلة بما فيه الكفاية وتسمح بتحديد الدروب والأنماط، كما ينبغي أن تستخدم منهجية موثوقة وشفافة لجمع البيانات تستند إلى نهج موحدة من حيث المضمون والجودة والمدة. ومن شأن تكرار هذه العملية على مر الزمن أن يفضي إلى بيانات موثوقة وقابلة للقياس وأن يحدد الاتجاهات والأنماط في الاتجار غير المشروع. وطلب المؤتمر في قراره اللاحق ٢/٦ إلى المكتب أن يحسّن منهجية الدراسة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يكمل هذه الدراسة وفقاً للولاية المسندة إليه.

أهداف الدراسة

٥٣- ترمي الدراسة إلى التعمق في فهم مشكلة الاتجار بالأسلحة النارية، بالكشف عن الدروب القائمة في التجارة غير المشروعة للأسلحة النارية وتحديد الاتجاهات العالمية الجديدة أو الناشئة. ومن خلال التركيز على استبانة تدفقات الاتجار الرئيسية عبر الأقاليم، تسعى الدراسة إلى تعزيز فهم الترابط والطابع العابر للحدود لهذه الظاهرة. ومن شأن ذلك أن يسمح بإحالة مرجعية متبادلة للبيانات عن بلدان المصدر و/أو الصنع، ودروب وطرائق

الاتجار، فضلاً عن الجهات الضالعة فيه. ومن شأن المعلومات المستقاة أن تمكن الممارسين من تحديد مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذه الأنشطة الخطيرة، واستبدال الأدلة المبنية على الأقوال ببيانات ملموسة يمكن التحقق منها تجريبياً. ومن شأن الدراسة أن تساعد أيضاً على استبانة المخاطر ومن ثم التحسب لها، وعلى تحليل التهديدات على نحو فعال، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين السلطات المعنية من اتخاذ قرارات مستنيرة وتدابير وقائية ورقابية مبنية على المعلومات.

أهمية تعزيز القدرات الوطنية على الرصد والتحليل

٥٤- مع ذلك، فإن أي دراسة تتناول الاتجار بالأسلحة النارية، مهما كانت شاملة وعالمية النطاق، لن تكون كافية كحل قائم بذاته لتدارك الفجوات المعرفية وتوفير الأدلة العملية المطلوبة بخصوص ظاهرة الاتجار وروابطها بالجريمة. ونظراً للطابع الدينامي للاتجار غير المشروع، ثمة حاجة لاستمرار تدفق البيانات من أجل تتبع الاتجاهات والأنماط المتغيرة في هذا المجال. ولذا، لا بد من أن تسعى الدول إلى إنشاء وإرساء القدرات الوطنية الخاصة بها لجمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية، وأن تتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٥٥- وتولي الدول أهمية استراتيجية للنظم الوطنية بشأن المعلومات عن الأسلحة النارية. فمن شأن تعزيز القدرة الوطنية للدول على توليد البيانات الخاصة بها والقيام بنشاط الرصد والتحليل داخل مؤسساتها أن يعزز وعيها للمشكلة من أجل فهم ومعالجة قضاياها المحلية والإقليمية. ويدعم المكتب البلدان في إقامة آليات وهياكل لضمان جمع منتظم ومنهجي لبيانات موحدة بشأن الأسلحة النارية. وعلى وجه الخصوص، يسعى المكتب إلى جمع البيانات القائمة على الضبطيات، بحيث يمكن أن تستخدمها مختلف الجهات الوطنية في كل بلد. وفي الواقع، من شأن جمع بيانات الاتجار بالأسلحة النارية بصورة منهجية أن يساعد وكالات إنفاذ القانون في سير التحقيقات وأن يعزز تبادل المعلومات والتعاون الدولي بين البلدان وأن يساهم كذلك في اتخاذ قرارات مستنيرة على مستوى وضع السياسات.

٥٦- ورغبة في إقامة تعاون دولي راسخ بين الدول ووكالات إنفاذ القانون في معرض التحريات، تسعى الدراسة كذلك إلىحث الدول وتشجيعها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية، على الصعيدين المحلي والدولي، وعلى تبادل نتائج تحرياتها.

التحدّيات الراهنة

٥٧- إنّ المعلومات عن مدى الاتجار بالأسلحة النارية وأنماطه ودروبه وأساليبه محدودة وليس من السهل الحصول عليها. فالعديد من الدول لا تقوم بجمع بيانات الاتجار بالأسلحة النارية وتحليلها بشكل منهجي، أو أنها تفتقر إلى المهارات التقنية والتشغيلية والموارد للقيام بذلك. وثمة دول أخرى تستخدم قواعد إحصائية ومنهجيات مختلفة في جمع البيانات، مما يعقد عملية تبادل المعلومات ومن ثم استقراء النتائج ذات الصلة لفائدة دراسة إقليمية أو عالمية.

٥٨- ويكشف اختلاف النظم القانونية الوطنية أيضاً عن اختلافات تشريعية بين الأقاليم. ففي بعض البلدان، لا يمثل الاتجار بالأسلحة النارية ممارسة خاضعة للتجريم بهذه الصفة. ونتيجة لذلك، فإنّ حالات الاتجار بالأسلحة النارية لا تؤدي إلى ضبطيات هذه الأسلحة من جانب الوكالات الوطنية التي لها سلطة الضبط، كما أنها لا تصل إلى السلطات الوطنية لأنها تبقى خارج نطاق الإبلاغ.

٥٩- ونتيجة لذلك، غالباً ما تستند التقارير والدراسات القائمة إلى معلومات جزئية ومتفرقة وأدلة ثانوية و/أو بيانات مفتوحة المصدر، وهي ليست دائماً قابلة للمقارنة أو للتحقق منها تجريبياً. وهذا يرسم صورة غير مكتملة للمشكلة، وهي بدورها غير كافية لتحديد الديناميات والاتجاهات الجارية أو لإقامة صلات وروابط بالسياق الأوسع الذي يحدث فيه صنع الأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وكثيراً ما تكون هذه الدراسات محدودة من حيث الزمن ومحدودة من حيث النطاق، تقوم على أساس منهجيات مختلفة ووضعت في عزلة أو تفتقر إلى قابلية التطبيق من أجل الممارسين عملياً وفي الميدان. ونتيجة لذلك، تتضاءل فعاليتها في بعض الأحيان لأنها لا تبني قدرات مستدامة من شأنها أن تمكن البلدان من الاستمرار في عمليات جمع البيانات في المستقبل بما يؤدي إلى استحداث سلاسل زمنية وتحليل الاتجاهات ويمكن أن يصب في مجموعات البيانات المحلية والإقليمية على فترات دورية.

المنهجية المستخدمة والأنشطة المتصلة بها

٦٠- لقد وضع المكتب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والخبراء، مذكرة مفاهيمية تصف منهجية الدراسة وأهدافها. ويسعى المكتب إلى اتباع منهجية شاملة من أجل التغلب على التحدّيات التي تطرحها عملية جمع البيانات العالمية الرائدة في مجال الاتجار بالأسلحة النارية.

٦١- وتقوم الدراسة على أساس منهجية شفافة وبسيطة تستخدم البيانات والمعلومات الإحصائية التي تقدمها الدول بشأن ما تضبطه من أسلحة وذخيرة. وتُجمع البيانات بطريقة

موحدة ومتوافقة لتمكين المقارنة بين النتائج. وعندما تُجمع المعلومات على هذا النحو في مختلف البلدان والأقاليم، يغدو من الممكن إسقاطها في سياق أوسع ومن ثم تتعزز الفائدة منها. وفي الوقت الراهن، ليس من الممكن بعد تحديد مدى الدراسة، إذ يتوقف الأمر على عدد الدول المشاركة وعلى نوعية البيانات المقدمة.

٦٢- وقد عولجت العقوبات/الحوافز بخصوص التعاريف باللجوء إلى المعايير الدولية لجمع بيانات الجريمة والتعاريف التي تستخدمها منظمة الإنتربول وغيرها. واستُقيت المفاهيم الأساسية التي سوف تُستخدم للإجابة عن الاستبيانات من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الإضافي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٦٣- وتستخدم الدراسة استبيانين، هما: 'الاستبيان بشأن الضبطيات السنوية' و'الاستبيان بشأن الضبطيات المهمة' عن كل سنة إبلاغ. ولغرض تحديد الاتجاهات والأنماط، طُلب من الدول الأعضاء توفير بيانات للسنوات المرجعية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، وحيثما أمكن لضبطيات عام ٢٠١٣. وأقيمت بوابة على الانترنت محمية بكلمة سر لتمكين الدول الأعضاء من النفاذ إلى جميع المعلومات ذات الصلة بدراسة 'الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيد العالمي'، ولتمكين المكتب من تتبّع أنشطة البلدان على نحو فعال بغية تزويدها بمساعدة عاجلة على درجة عالية من الجودة في كل خطوة من عملية جمع البيانات، والعمل في الوقت ذاته على تحقيق أعلى معدل ممكن من المشاركة. وقد صُمّمت البوابة بشكل ميسور الاستعمال، بحيث تتمكن الدول الأعضاء بسهولة من تنزيل الاستبيانات على الحاسوب لديها، وتوفير البيانات المتاحة عن الضبطيات وإعادتها إلى المكتب باستخدام نفس الإجراء. وبذلك تدرج البيانات تلقائياً في قاعدة بيانات الاتجار بالأسلحة النارية لدى المكتب لاستخراجها وتحليلها لاحقاً.

٦٤- وتوجد جميع الاستبيانات بشأن الضبطيات (في ملفات "إكسل" Excel) في البوابة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وثمة مجموعة أدوات متاحة في البوابة أيضاً باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية لتوفير الإرشاد لجهات الوصل والموظفين المعنيين على السواء فيما يتعلق بالإجابة عن الاستبيانات بشأن الضبطيات على النحو الملائم.

٦٥- وكان الموعد النهائي لتقديم أول مجموعة من الاستبيانات هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وحتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دخلت ٧٥ دولة إلى بوابة الاتجار بالأسلحة النارية ونزّلت على الأقل 'الاستبيان بشأن الضبطيات السنوية' ونزّلت ٦٦ دولة على الأقل 'الاستبيان بشأن الضبطيات المهمة'. وحتى الآن، أبلغ المكتب بتعيين ٢٠ جهة وصل وطنية. ويعمل المكتب

بنشاط على تزويد الدول بمساعدة مصممة للوفاء بحاجتها بشأن الإجابة عن الاستبيانات ومدى كفاية المعلومات المتقاسمة. وحتى اليوم، أجابت ١٣ دولة عن استبيان واحد على الأقل، وقدمت ٤ دول معلومات نوعية بديلة.

جيم- الدعم المقدم في شكل مساعدة تقنية

٦٦- أعربت الدول الأعضاء للمكتب في مناسبات مختلفة عن اهتمامها بالمساهمة في التفهم العالمي لمسألة الاتجار بالأسلحة النارية ومداه وتدفعاته وأنماطه. ومع ذلك، كثيراً ما تواجه الدول قيوداً وعقبات شتى، مما يحد بشكل هائل من قدراتها على حيازة وتوليد معلومات موثوقة بها ومتوفرة في الوقت المناسب بشأن الاتجار بالأسلحة النارية.

٦٧- وأحد أهداف هذه الدراسة هو تحقيق فوائد على المدى الطويل للدول المشاركة من خلال المساهمة في تعزيز قدرات الرصد والتحليل لديها. وهذا يمكنها أيضاً من توليد وتحليل وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المرتبطة بها، وذلك تماشياً مع أحكام المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعمل المكتب أيضاً على دعم إنشاء آلية للرصد في شكل جهات وصل أو وحدات مشتركة بين المؤسسات، من أجل تكوين قدرة وطنية لجمع وتحليل البيانات بطريقة منتظمة.

٦٨- ويقدم المكتب، في إطار برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، المشورة التقنية على أساس كل حالة في حد ذاتها ويدعم الدول الأعضاء (بالدرجة الأولى البلدان في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل وأمريكا الجنوبية) من أجل تعزيز القدرات الوطنية فيها على جمع البيانات وتحليلها. ويشمل ذلك الأنشطة التدريبية الوطنية والحلقات الدراسية الإقليمية إلى جانب دورات مكرسة لتحديث جمع البيانات وتحليلها، بالإضافة إلى تدريبات عملية بشأن حفظ سجلات الأسلحة النارية وتعرف هويتها واقتفاء أثرها.

٦٩- وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، نظم المكتب العديد من الحلقات الدراسية الإقليمية والأنشطة التدريبية الوطنية التي تركز على التعرف على هوية الأسلحة النارية وتسجيلها واقتفاء أثرها وعلى تعزيز قدرات الدول على جمع البيانات الوطنية وتحليلها.

رابعاً- صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة

٧٠- تقع الأسلحة النارية المصنوعة بصورة غير مشروعة خارج إطار الترخيص أو الإذن الذي تصدره السلطات المختصة، وهي لا تخضع للسيطرة من حيث الامتثال لمعايير جودة

الإنتاج القائمة، ومتطلبات السلامة والأمن في التخزين، فضلاً عن الأحكام المنطبقة المتعلقة بالسلامة الصحية. كما أنها لا تدعم التنمية الاقتصادية للبلد، حيث لا تولد هذه الأنشطة غير المشروعة ضريبة دخل وإنما تسهم في تطوير الأسواق غير المشروعة وزيادة الفساد.

٧١- وتنتمي الأسلحة النارية المصنوعة بصورة غير مشروعة إلى مستويات متفاوتة من حيث الجودة والتطور. وثمة ظاهرة ملحوظة على نطاق واسع هي الإنتاج الحربي، وهو يشير عادة إلى الأسلحة النارية المصنّعة إلى حد كبير يدوياً وبكميات صغيرة نسبياً. ويمكن أن تتراوح هذه الأسلحة النارية المنتجة حرفياً من المسدسات والبنادق البدائية إلى البنادق الهجومية الأكثر تقدماً وتطوراً. وعلى النقيض من ذلك، هنالك الإنتاج البدائي من جانب الجماعات الإجرامية والعصابات لأيّ أداة مناسبة لإطلاق النار.

ألف - الإطار التشريعي

٧٢- بروتوكول الأسلحة النارية هو الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً الذي يعرف ويجرم صنع هذه الأسلحة بصورة غير مشروعة. ووفقاً للفقرة (د) من المادة ٣، يعني الصنع غير المشروع صنع أو تجميع أسلحة نارية وأجزائها ومكوّناتها أو الذخيرة من أجزاء ومكونات '١' أُنجز بها بصورة غير مشروعة؛ أو '٢' دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو '٣' دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقاً للبروتوكول.

٧٣- وتنص المادة ٥ على ثلاث جرائم رئيسية بشأن صنع الأسلحة غير المشروع، وذلك بهدف تغطية جميع مراحل عملية الصنع وضمان عدم التحايل على الوفاء بالمقتضيات الأساسية في البروتوكول بشأن الاستيراد والتصدير واقتفاء الأثر عن طريق صنع جميع أجزاء ومكونات السلاح الناري وتصديرها قبل تجميعها في المنتج النهائي؛ وكفالة عدم صنع الأسلحة النارية سراً، إذ يجب أن تأذن سلطة مختصة بذلك النشاط؛ وضمان أن تشمل عملية الصنع الوسم بعلامات تكفي لاقتفاء الأثر.

٧٤- وحث الفريق العامل في اجتماعه الأول على وجه التحديد الدول على ضمان أن يكون إنتاج الأسلحة النارية، بما فيها الأسلحة النارية المصنوعة يدوياً، وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، ممتثلًا للاشتراطات الخاصة بصلاحية الترخيص والإذن والوسم، بوسائل منها استخدام أحكام التجريم المناسبة.

باء- منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة ومكافحته

التحديات

٧٥- تواجه وكالات إنفاذ القانون تحديات عديدة في مكافحة صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، بما في ذلك استبانة مواقع الإنتاج، واقتفاء أثر الأسلحة النارية المصنّعة بصورة غير مشروعة من خلال سلسلة من الوسطاء، وتكنولوجيات الإنتاج الجديدة والناشئة وقنوات التوزيع.

٧٦- وقد تكون مرافق إنتاج الأسلحة النارية غير المشروعة عبارة عن ورشات صغيرة، تضم عدداً قليلاً من العاملين، من أفراد الأسرة أو المجتمع عادة. وتجري أعمال التصنيع في معظم الأحيان في أماكن يصعب اكتشافها، من قبيل أقبية المنازل أو الكراجات أو ورشات الحدادة. وبما أن هذه المرافق غير مرخص لها بإنتاج الأسلحة النارية، فإنّ الأسلحة المصنّعة فيها لا تحمل أيّ علامات وسم وهي غير مسجلة ولا يمكن اقتفاء أثرها مطلقاً من قبل السلطات. وتبعاً لتقنيات الإنتاج والمواد المستخدمة، يمكن أن تكون الأسلحة النارية غير المشروعة بديلاً رخيص الثمن من وجهة نظر المجرمين.

٧٧- وعلاوة على ذلك، ثمة اتجاه جديد ناشئ في صنع الأسلحة غير المشروع هو استخدام التكنولوجيات الجديدة. وقد تمخض ظهور تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد عن تحديات جديدة لخدمات إنفاذ القانون لكشف ومكافحة الأسلحة النارية المصنوعة بصورة غير مشروعة. والطباعة الثلاثية الأبعاد هي عملية صنع مبنية على طبقات، وذلك لاستحداث جسم صلب ثلاثي الأبعاد انطلاقاً من نموذج رقمي. وقد برزت هذه التكنولوجيا في البداية في التسعينات كوسيلة لإنتاج أجزاء نموذج أولي رخيص التكلفة نسبياً لأعمال التصميم الصناعي وتصميم السيارات، ولاقت هذه التكنولوجيا رواجاً بسبب الوفورات في التكاليف.

٧٨- ولطباعة شيء ثلاثي الأبعاد، يستخدم المصنّع برنامج تصميم بمساعدة الحاسوب لاستحداث نموذج رقمي يتم تقطيعه إلى مقاطع عرضية رقيقة جداً، تُدعى شرائح. وقد صادف العديد من الدول بالفعل أسلحة نارية مصنوعة بأسلوب الطباعة الثلاثية الأبعاد وصادرتها. وبعد دراسة أجرتها إحدى الدول الأعضاء، تبين أنّ الأسلحة النارية المصنّعة بالأسلوب الثلاثي الأبعاد لا يمكن اكتشافها ولا يمكن اقتفاء أثرها حقاً وهي رخيصة وسهلة الصنع. وشمل الاختبار تنزيل مخططات أولية لسلاح ناري من شبكة الإنترنت واستخدام طباعة ثلاثية الأبعاد منخفضة التكلفة. وجرّت طباعة النمط المعيّن من السلاح الناري الذي تم اختباره في ١٥ جزءاً، خلال ٢٧ ساعة، وتم تجميعه في غضون ٦٠ ثانية مع قاذح مرتجّل

من مسمار من الفولاذ. وتم اختبار السلاح الناري المطبوع بإطلاق رصاصة في كتلة من الراتنج مصممة لمحاكاة العضلة البشرية، واخترقت الرصاصة الأولى كتلة الراتنج بعمق يصل إلى ١٧ سنتيمتراً، مما أدى إلى الاستنتاج بأنه يمكن أن يسبب جروحاً قاتلة. ومن المعروف أن اختبارات مماثلة أجريت في بلدان أخرى.

٧٩- وتمثل قنوات التوزيع المتغيرة للأسلحة النارية المصنعة بصورة غير مشروعة تحدياً آخر لقوات الشرطة في جميع أنحاء العالم. وقد أفضى استخدام الإنترنت كوسيط لتبادل المعلومات والسلع والخدمات، ولارتكاب الجرائم، إلى الاتجار عبر الإنترنت بهذه الأسلحة النارية المصنعة بصورة غير مشروعة. وبينما كان التبادل في الماضي يجري بين شخصين في نفس المكان، أظهرت قضية حديثة نشأت في دولة عضو أن المشتبه به كان يتواصل ويتفاوض مع المشتريين المحتملين عبر شبكة الإنترنت، ويستعين بخدمة تحويل الأموال ويشحن الأجزاء المصنعة بصورة غير مشروعة من خلال شركة نقل للبريد السريع.

الممارسات الجيدة

٨٠- تنبع بعض الممارسات الجيدة في كبح صنع الأسلحة غير المشروع من حالات يتركز فيها الإنتاج غير المشروع أساساً بين حدّادين محليين. وكانت الأسلحة المنتجة محلياً غير تقليدية من حيث التصميم وغير متطورة نسبياً، بُنيت بالاستعانة بقدر قليل من الآلات الحديثة أو بدونها، وذلك باستعمال 'سبطانة' من الحديد الصب وآلية إطلاق من الألمنيوم ومقبض خشبي بدائي. وكانت هذه الأسلحة النارية غير موسومة وغير مسجلة، ولا يمكن اقتفاء أثرها مطلقاً من قبل السلطات، وهي متاحة على نطاق واسع ورخيصة الثمن. ولما كانت هذه الأسلحة تُتداول على نحو متزايد عبر الحدود إلى دول أعضاء أخرى، فقد ساهمت في تقويض الجهود التي تبذلها البلدان في مراقبة الأسلحة النارية وفي زعزعة الاستقرار الإقليمي. وفي معرض مكافحة هذه الظاهرة، أجرت دولة أولاً دراسة تقنية لتقييم مستوى مهارة الحدّادين، للوقوف على مدى قدرتهم على إنتاج أسلحة بجودة قابلة للتصدير. كما أجرت أيضاً دراسة لسوق العمل لاستبانة خطط بديلة لكسب العيش بالنسبة لأولئك الذين هم غير قادرين أو غير راغبين في تسجيل أنفسهم كصانعي أسلحة مرخص لهم. وتلقّى الأوائل منهم المساعدة ليصبحوا صانعي أسلحة مرخص لهم ومسجلين رسمياً. وكان من شأن ذلك تمكينهم من إنتاج أسلحة على قدر أعلى من الجودة قابلة لاقتفاء أثرها وفقاً لمعايير الحكومة. وقد وُضعت خطط أيضاً لدعم أولئك المهتمين في اغتنام فرص بديلة في الانتقال الناجح إلى سبل عيش قانونية ومستدامة.

٨١- ومن شأن ممارسات جيّدة أخرى أن تفضي إلى مراجعة الأطر التشريعية، ولا سيما أحكام التجريم بشأن صنع الأسلحة غير المشروع، لضمان تغطية التكنولوجيات الجديدة، مثل صنع البنادق بتكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد، حسب الأصول في إطارها القانوني الداخلي، وتوفير معارف مستحدثة باستمرار لفائدة المحققين والمدعين العامين والقضاة بخصوص هذه الاتجاهات الناشئة، بغية توعيتهم بهذه التطورات الجديدة.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٢- يتطلب التنفيذ الكامل لنظام فعال لمراقبة الأسلحة النارية إطاراً تشريعياً ملائماً وعملاً تنسيقياً تنهض به هيئات متخصصة مختلفة مزوّدة بملاك موظفين مناسب إلى جانب موارد تقنية ومالية. وهذه عملية واجهت فيها الدول الأطراف تحديات عديدة وحقت، في الوقت نفسه، تقدماً كبيراً بشأنها.

٨٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في طرائق تكفل تقديم مساعدات مالية وتقنية مستدامة لتنفيذ التوصيات والأنشطة المقترحة المبينة أدناه، ولا سيما عن طريق توفير مساعدات للبلدان الخارجة من نزاع ولأقل البلدان نمواً.

٨٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في التوصيات والأنشطة المقترحة المبينة أدناه لبحث إمكانية إدراجها في التقرير المتعلق بأنشطته الذي سيُقدم إلى المؤتمر لكي ينظر فيه وفقاً للقرار ٢/٦.

ألف- التوصيات

٨٥- لعلّ الدول الأطراف تودُّ '١' أن تنظر في اتباع نهج متكاملة لمراقبة الأسلحة النارية؛ و'٢' أن تضمن توافق التدابير الوقائية والرقابية مع تدابير العدالة الجنائية المقابلة لديها بغية منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحته.

٨٦- ولعلّ الدول الأطراف تودُّ '١' أن تتعرّف على التدابير والتجارب الناجحة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً، و'٢' أن تنظر في أساليب لإقامة آليات لمراقبة تدفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ولتيسير تبادل المعلومات مع الدول المهتمة، و'٣' أن تنظر في أساليب لضمان جمع البيانات بصورة منتظمة عن الأسلحة النارية والمراقبة الدورية للتدفقات غير المشروعة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٨٧- ولعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تتشارك في الخبرات المكتسبة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة ومكافحته، بما في ذلك من خلال شبكة إقليمية من الخبراء والممارسين، وعلى المستوى العالمي من خلال الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التابع للمكتب.

باء- الأنشطة التي يقترحها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٨٨- ينبغي أن يساعد المكتب الدول، من خلال توفير المساعدة التشريعية والتقنية، على إنشاء وتنفيذ نظم شاملة لمراقبة الأسلحة النارية، عملاً بروتوكول الأسلحة النارية، ووضعا في اعتباره الأوليات والاحتياجات الوطنية.

٨٩- وينبغي أن يساعد المكتب على التعرف على الممارسات الجيدة ونشرها فيما يتعلق بما يلي: '١' التحري عن الجرائم ذات الصلة بالأسلحة النارية وروابطها بالجريمة المنظمة وملاحقتها قضائياً؛ و'٢' إنشاء وتشغيل نظم شاملة لحفظ سجلات الأسلحة النارية؛ و'٣' وسم الأسلحة النارية واقتفاء أثرها.

٩٠- وينبغي أن يسعى المكتب إلى مواصلة جمع البيانات عن الاتجار بالأسلحة النارية وأن يجري، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دراسات سنوية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وذلك بغية استبانة الاتجاهات والأنماط وطرائق العمل.

٩١- وينبغي أن يشجع المكتب على إنشاء شبكات إقليمية من خبراء الأسلحة النارية لتسهيل تبادل الخبرات والمعارف في مجال التحقيق والمقاضاة في الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة.